

قرار رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٧/ ٢٦

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد والشطب في سجل خبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين .

وعلى قرار الهيئة رقم (٦٩٤) لسنة ٢٠١١ المتضمن تجديد قيد وسيط التأمين السيد / ضياء محمد شوقي محمد عبدالحليم رقم (٢٦٥٨٥) - لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠١١/٥/٨ كوسيط تأمين بشركة الدلتا للتأمين .

وعلى الطلب المقدم من السيد المذكور لتغيير صفته من وسيط تأمين بشركة الدلتا للتأمين الى وسيط تأمين حر .

وعلى كتاب شركة الدلتا للتأمين المؤرخ ٢٠١١/١٢/٢٨ والمتضمن انه تم اخلاء طرف السيد المذكور من الشركة اعتباراً من ٢٠١١/١١/١ تاريخ استقالته من الشركة.

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٢/٣/٢٠.



٤٦٠٧٦

" قرار "

مادة أولى: تعديل صفة وسيط التأمين السيد / ضياء محمد شوقي محمد عبدالحليم المقيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٦٥٨٥) من وسيط تأمين على فئة مالية بشركة الدلتا للتأمين الى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من ٢٠١١/١١/١ حتى ٢٠١٤/٥/٧ .

مادة ثانية: يتحمل الوسيط المذكور مسئوليته عن الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين وإلتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته وذلك عن المدة من ٢٠١١/١١/١ (تاريخ استقالته من الشركة) الى (٢٠١١/١٢/١٨) تاريخ اصدار وثيقة تأمين المسئولية المهنية الخاصة بسيادته .

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

أ.د / عادل منير عبد الحميد

عادل

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦